

الخطوط الوجيهية بشأن المراقبة المهنية

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 6

تركت هذه الصفحة فارغة عمدأً

الآن
تتعدد
آرائكم

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 6

الخطوط التوجيهية بشأن
الإرشادات

صدر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 1997، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحليلها بغرض الدراسات الخاصة والابحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو ارسالها إلى: copyright@fao.org

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications, ويمكن شراؤها بارسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطتها أو بتعيين حدودها وت恂ومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مخصصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تقضي لها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحه تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

1997 - 11 مؤتمر الفاو - [الدورة التاسعة والعشرون] اعتمد المعيار.
المعيار الدولي رقم 6: 1997. الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.


2012 - 12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016 - 12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و ادراج التعديلات الجذرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية- الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017 - 04 .

المحتويات

| | |
|---------|--|
| 4 | الاعتماد |
| 4 | مقدمة |
| 4 | النطاق |
| 4 | المراجع |
| 4 | التعريفات |
| 4 | الاطار العام للمتطلبات |
| 5 | المتطلبات |
| 5 | 1. المراقبة العامة |
| 5 | 1.1 المصادر |
| 5 | 2.1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها |
| 5 | 3.1 استخدام المعلومات |
| 6 | 2. عمليات المسح الخاصة |
| 6 | 1.2 عمليات مسح الآفات |
| 7 | 2.2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة |
| 7 | 3.2 أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية |
| 7 | 3. الممارسة السليمة للمراقبة |
| 7 | 4. المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية |
| 8 | 5. إمساك السجلات |
| 8 | 6. الشفافية والوضوح |



الاعتماد

اعتمد هذا المعيار في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1997 من قبل مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين.

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير عناصر نظم المسح والرصد بعرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها في تحليل أخطار الآفات، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، وفي إعداد قوائم بالآفات إذا ما اقتضى الأمر.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعته المعايير الدولية لوقاية النباتات على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/> - [/core-activities/standards-setting/ispmes](#)

Bayer coding system, 1996 European and Mediterranean Plant Protection Organization, Paris.
نظام باير للترميز ، 1996. منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط، باريس).

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف

التعريفات

يمكن العثور على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسند مصطلحات الصحة النباتية)

الاطار العام للمتطلبات

يتبع على البلدان، بموجب *التدابير الدولية في التجارة الدولية*، مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)، تقديم تبريرات للوائح التي تطبقها في ميدان الصحة النباتية استناداً إلى تحليل لأخطار الآفات. كما تؤيد هذه المبادئ مفهوم "المناطق الخالية من الآفات"، وهو مفهوم ورد وصفه في المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات). وقد أشير إلى هذه المفاهيم أيضاً في "الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية"، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية. وبعد جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالآفات عنصرين أساسيين لهذه المفاهيم جميعاً. وذلك حتى تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات قادرة على المصادقة على الإعلانات عن عدم وجود آفات الحجر الزراعي أو عن انتشارها بصورة محدودة.

وهناك نوعان رئيسيان لنظام المراقبة:

- المراقبة العامة
- عمليات المسح الخاصة

والمراقبة العامة عملية تجمع بمقتضها، من مصادر عديدة، معلومات عن آفات محددة ذات أهمية لمنطقة ما، وذلك حيثما توافرت هذه المعلومات وقدمت إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لاستخدامها .

أما عمليات المسح الخاصة فهي اجراءات تحصل بموجبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات على معلومات عن آفات ذات أهمية في موقع محددة داخل منطقة ما على امتداد فترة زمنية معينة. ويمكن الاستعانة بالمعلومات المدققة المستقاة في تحديد وجود أو انتشار الآفات في منطقة ما، أو في كائن عائل، أو في سلعة، أو عدم وجودها في منطقة ما (وذلك لدى إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ على حالتها هذه).

المطلبات

1. المراقبة العامة

1.1 المصادر

توجد داخل البلدان مصادر كثيرة للمعلومات عن الآفات. وتشمل هذه المصادر ما يلى: المنظمات القطرية لوقاية النباتات، والوكالات الحكومية الأخرى من قطرية ومحلية، ومؤسسات البحث، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما فى ذلك الأخصائيون **لهواه**، والمنتجون، والخبراء الاستشاريون، والمتاحف، وعامة الجمهور، والدوريات العلمية **التاجرية**، والبيانات غير المنشورة، والمشاهدات المعاصرة. وعلاوة على ذلك، تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على المعلومات من مصادر دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمعظم **الإقليمية** لوقاية النباتات، وغيرها.

2.1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها

من أجل استخدام البيانات المستقاة من هذه المصادر، يوصى بأن تتشكل المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاماً لجمع المعلومات الازمة **عن الآفات** المحددة ذات الأهمية، ولفحص هذه المعلومات وتصنيفها.

- ويينبغى أن تشمل عناصر هذا النظام ما يلى:
- المنظمة القطرية لوقاية النباتات **أ** مؤسسة أخرى تعين من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تشكل لجهة القطرية التي تودع فيها السجلات الخاصة بالآفات النباتية
 - نظام لإمساك السجلات **و** استرجاعها
 - اجراءات لفحص البيانات
 - نوات اتصال لنقل المعلومات من شئي المصادر إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
- وقد تشمل عناصر هذا النظام أيضاً ما يلى:
- حواجز على الإبلاغ مثل:
 - الالتزامات القانونية (فيما يتعلق بعامة الجمهور أو بوكالات محددة)
 - اتفاقيات تعاونية (بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات ووكالات محددة)
 - الاستعانة بموظفي الاتصال في تعزيز قنوات الاتصال من المنظمات القطرية لوقاية النباتات وإليها
 - برامج لتنقيف/لتوعية الجمهور.

3.1 استخدام المعلومات

- المعلومات التي تجمع عن طريق هذه المراقبة العامة ستستخدم في أغلب الأحيان من أجل:
- دعم الإعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات بشأن الخلو من الآفات
 - المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة

- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة
- تصنیف قوائم لآفات الكائنات العائلة ولآفات السلع، والسجلات الخاصة بتوزيع تلك الآفات.

2. عمليات المسح الخاصة

قد تكون عمليات المسح الخاصة مسوحات للكشف، أو لتعيين الحدود، أو للرصد. وهذه المسوحات عمليات رسمية وينبغي أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي أن تشمل خطة المسح ما يلى:

- تحديد الغرض من المسح (ومن ذلك مثلا: الكشف المبكر، التحقق من استمرار الخلو في المناطق الخالية من الآفات، جمع معلومات يستفاد منها في قائمة آفات السلع) وتحديد متطلبات الصحة النباتية التي يتعين الوفاء بها
- تحديد الآفة (أو الآفات) المستهدفة
- تحديد النطاق (ومن ذلك مثلا، المنطقة الجغرافية، ونظام الانتاج، والموسم)
- تحديد التوقيت (التاريخ، والتواتر، والمدة)
- تحديد السلع المستهدفة، في حالة قوائم آفات السلع
- ايضاح الأساس الاحصائي (ومن ذلك مثلا، مستوى الثقة، عدد العينات، و اختيار المواقع و عددها، وتواتر أخذ العينات، والافتراضات)
- وصف منهجة المسح وادارة الجودة بما في ذلك شروط ملحوظة:
- اجراءات أخذ العينات (ومنها مثلا، الشراك الجانبي، وأخذ عينات لنباتات بأكملها، والتقطيش البصري، وجمع العينات، والتحليل المختبر)؛ هذه الاجراءات تحددها ببiolوجيا الآفة وأو الغرض من المسح
- اجراءات التشخيص
- اجراءات تقديم التقارير

1.2 عمليات مسح الآفات

توفر عمليات المسح تجربة بأن آفات محددة معلومات تستخدّم أساساً من أجل:

- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن الخلو من الآفات ولكنها تستخدم أيضاً من أجل:
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير إلى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار المواقع المناسبة لإجراء المسح:

الابلاغ السابق عن وجود الآفة وتوزيعها

ببiolوجيا الآفة

توزيع النباتات العائلة لآفة، وخاصة توزيع مناطق انتاجها التجاري

ملائمة مناخ المواقع لآفة.

وقد تقرر العناصر التالية توقيت اجراءات المسح:

دورة حياة الآفة

الجوانب المناخية الأحيائية (فينولوجية) المتصلة بالآفة والكائنات العائلة لها

- توقيت برامج مكافحة الآفات
- ما إذا كان من الأيسر الكشف عن الآفة في المحاصيل إبان نموها أو بعد حصادها وفيما يتعلق بالآفات التي لا يرجح أن تكون موجودة إلا نتيجة وفود حديث، فإن اختيار موقع المسح المناسب قد يشمل، مثلاً، نقاط الدخول المحتملة، ومسارات الانتشارات المحتملة، وموقع تسويق السلع المستوردة، وموقع استخدام السلع المستوردة كمواد زراعية.
- واختيار إجراءات المسح قد يقرره نوع العلامة أو العرض الذي يتيح التعرف على الآفة؛ ومدى دقة أو حساسية التقنيات المستخدمة لاختبار الآفة.

2.2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة

يمكن أن توفر عمليات مسح سلع محددة معلومات مفيدة يستعان بها في وضع قوائم آفات السلع المنتجة في ظل ظروف زراعية معينة. كما يمكن استخدام هذه المسوحات في إعداد قوائم آفات الكائنات العائلة، عندما يكون هناك نقص في البيانات المستمدة من المراقبة العامة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار موقع المسح المناسب:

- التوزيع الجغرافي لمناطق الانتاج و/أو حجمها
- برامج مكافحة الآفات (الموقع التجارية وغير التجارية)
- الأصناف النباتية الموجودة
- نقاط تجميع السلعة بعد الحصاد.

وسيحدد توقيت إجراءات المسح في ارتباط بحصول الحصاد، وستعتمد هذه الإجراءات على اختيار تقنية لأخذ العينات تتناسب نوع السلعة المحصودة.

3.2 أخذ العينات للكشف عن الآفات مستهدفة راحة عينات عشوائية

ينبغي أن تكون المسوحات موجهة عادة نحو الكشف عن الآفات المحددة المعنية. غير أن خطة المسح ينبغي أن تشمل أيضاً أخذ بعض العينات العشوائية للكشف عن أي أحداث غير متوقعة. وينبغي ملاحظة أنه في حالة الحاجة إلى فرائن كمية على انتشار آفة في منطقة ما، تكون النتائج الناجمة عن مسحات المستهدفة متحيزة، وقد لا تتوفر التقييم السليم.

3. الممارسة السليمة للمراقبة

ينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في المراقبة العامة مدربين تدريبياً وافياً في المجالات اللازمة المتعلقة بوقاية النباتات وإدارة البيانات. وينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في عمليات المسح حاصلين على تدريب مناسب، وأن تكون مهاراتهم قد اختبرت عند الاقتضاء، فيما يتعلق بأساليب أخذ العينات، وحفظ العينات ونقلها من أجل التعرف عليها، وامساك السجلات المرتبطة بهذه العينات. وينبغي أن تستخدم المعدات واللوازم الملائمة وأن تصان بالشكل المناسب. وينبغي أن تكون المنهجية المستخدمة سليمة من الناحية الفنية.

4. المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية

ينبغي أن توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات الخدمات التشخيصية اللازمة وذلك لدعم أنشطة المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة، وأن تضمن فرص الحصول على هذه الخدمات. وتشمل خصائص الخدمات التشخيصية ما يلى:

- الخبرة في التخصصات المتصلة بالتعرف على الآفة (والعائل)
- المراقب والمعدات المناسبة

- امكانية الاستعانة بالأشخاص للتحقق من التشخيص عند الضرورة
- مرافق لامساك السجلات
- مراافق لمعالجة وتخزين عينات الإثبات
- استخدام اجراءات تفريزية موحدة حيثما اقتضاها الأمر وتسمى توفيرها
- ومن شأن التحقق من التشخيصات من جانب سلطات أخرى معترف بها أن يزيد من الثقة في نتائج عمليات المسح.

5. إمساك السجلات

ينبغي أن تمسك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سجلات مناسبة مستمدبة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تكون المعلومات المخزنة ملائمة لغرض المتوكى، مثل دعم التحاليل الخاصة بأخطار آفات محددة، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، واعداد قوائم الآفات. كما ينبغي ايداع عينات الإثبات عند الاقتضاء.

ويينبغي أن تشمل المعلومات المدرجة في السجلات بقدر الامكان ما يلى:

- الاسم العلمي للأفة والرمز من نظام باير إن وجد
- الفصيلة/الرتبة

- الاسم العلمي للعائل والرمز من نظام باير إن وجد، والجزء المصاب من النبات أو وسيلة الجمع (ومن أمثلتها الشرك الجاذب، وعينة التربة، والشيكة الحانسة)
- الموقع، مثلًا رموز المواقع وعنوانها وأحداثياتها
- تاريخ الجمع واسم القائم بالجمع
- تاريخ التعرف واسم القائم بالتعرف
- تاريخ التحقق واسم القائم بالتحقق
- المراجع، إن وجدت

معلومات إضافية، ومن ثم مثلاً طبيعة العلاقة مع العائل، وحالة التقشى، ومرحلة نمو النبات المصاب، أو إذا كانت الآفة لم تظهر إلا في الدفيئة وحدها.

والتقارير المتعلقة بوجود الآفة في السلع لا يتبعين أن تكون متضمنة لمعلومات مفصلة محددة عن الموقع أو التتحقق، ولكنها ينبغي أن تشير بشكل دقيق إلى النوع المحدد للسلعة، وإلى القائم بالجمع وتاريخ هذا الجمع، وكذلك إلى وسيلة الجمع إذا اقتضى الأمر.

كما ينبغي أن تشمل التقارير عن حالات الاصابة الجديدة بالآفات معلومات عن أي تدابير تكون قد اتخذت، وتقييم هذه التقارير لمن يطلبها.

6. الشفافية والوضوح

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر، بناء على الطلب، التقارير المتعلقة بوجود الآفات أو توزيعها أو غيابها والمستقاة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير مراجع وافية فيما يتصل بظهور الآفة.

تركت هذه الصفحة فارغة عمدأً

الآن
لأنك
أنت
أنت
أنت

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الآفات . تزيد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فنندما ينتقل البشر و السلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تتنفس معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة فرعية لوقاية النبات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.
- تعمل تسعة منظمات إقليمية لقاية النباتات لتسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتوصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
رقم الهاتف: +39 06 5705 4812
رقم الفاكس: +39 06 5705 4819
البريد الإلكتروني: ippc@fao.org
الموقع الإلكتروني: www.ippc.int